فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام الغُسل



- موجبات الغسل.
- الشكُّ في نزول المني.
- فرائض الغسل.
- سنن الغسل ومستحباته.
- ما تمنعه الجنابة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الغسلُ هو الطهارة الشرعية الكبرى، في مقابل الطهارة الصغرى (الوضوء)، وهو واجب عند حصول موجبٍ من موجباته، وله أحكام خاصة به، سأتناولها في هذه النشرة بحول الله تعالى.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفات الواردة في أحكام الغسل كما تتوجه لموجباته كالجنابة، فهي صفة للغسل المستحب كغسل الجمعة والعيدين وغيرهما.

أولا: موجبات الغسل.

أي: الأشياء التي يجب الغسل بسببها، وهي:

١. **خروج المني.** أي: بروزه من ذكر الرجل أو فرج المرأة، فهذه الأحكام تشترك فيها المرأة مع الرجل.

والمني الموجب للغسل إما أن يخرج في حال النوم أو في اليقظة، وفي اليقظة إما أن يخرج بلذة معتادة أو بلا لذة، وفق هذا التوضيح الوارد في الجدول الآتي:

الحالة	الحكم	القيود
حالة النوم	يجب الغسل مطلقا	خرج بلذة أو بدون لذة
	حالات اليقظة	
خروج المني بلذة معتادة	يجب الغسل	إذا خرج بلذة معتادة، سواء بنظرٍ أو جماعٍ.. ولو خرج المني بعد ذهاب اللذة
خروج المني بعد الاغتسال	يكفي الغسل الأول، ويتوضأ فقط.	إن نزل المني بعد سكون لذته بعد الاغتسال
		إن نزل بعض المني بلا جماع، فاغتسل، ثم خرج الباقي
خروج المني بلا لذة	يجب الوضوء فقط	كأن يخرج لمرض أو بغير لذة معتادة، أو لهزِّ دابة، أو جرب، أو نزول في ماءٍ حار، ونحو ذلك

الشك في المنيّ:

من وجد منيًّا في ثيابه، ولم يدر ما هو وقت نزوله، فيغتسل ويعيد الصلوات من آخر نومةٍ فقط.

ومن استيقظ من نومه، فوجد في ثيابه سائلا، وشكَّ هل هو مني أم مذي، وجب عليه الغسل.

٣. **مغيب الحشفة في الفرج.** هذا هو الموجب الثاني للغسل، ويقصد به: مغيب رأس الذكر في الفرج، سواء في القبل أو الدبر، ويجب الغسل حينئذٍ على صاحب الذكر وصاحب الفرج، ولو لم ينزل منيٌّ منهما.

٤. **الحيض والنفاس.** نزول الحيض والنفاس ولو دفقة واحدة، موجب للغسل، ولكن يشترط لصحته انقطاع الدم.

ومن موجبات الغسل: (الردة)، وسبق ذكرها في نواقض الوضوء.

ثانيًا: فرائض الغسل.

أي: الواجبات التي لا بد من تحققها للغسل، وهي خمسة:

١. **النية.** عند أول عضو يبدأ به، ولو ابتدأ بفرجه. وينوي بالغسل رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو أداء فرض الغسل.

والنية من مقاصدها: تمييز العبادات عن العادات، فلو افترضنا أن رجلا استيقظ وكان يعتاد الاغتسال كل صباح لأجل النظافة، وحينما فرغ من غسله وجد في ثيابه منيا، فلا يقول: اغتسلت قبل قليل، فالغسل السابق وقع دون نية، فلا يرفع الجنابة.

٢. **تعميم ظاهر الجسد بالماء.** ويجزئ التعميم بأي صورة، سواء انغمس في الماء، أو صبّه على جميع جسده بيده، أو من رشاش ونحو ذلك.

لكن لا بد أن يتحقق وصول الماء لجسده، ولا يبرأ إلا بيقين أو غلبة ظن.

٣. **الدّلك.** أي: إمرار اليد على الجسد، مع صبِّ الماء أو بعده، ويحصل الدلك باستعمال اليد، أو الكفِّ، أو القدم، كما تكفي الخرقة والحبل لما لا يصل إليه، كظهره مثلا.

ويجب على المغتسل أن يتعهّد مغابن جسمه، وتجاعيد جلده، والأماكن التي ينبو عنها الماء، كالشقوق، والسرة، والإبطين، ويتأكد من وصول الماء لهذه المواضع.

٤. **الموالاة.** أي: الفور، وعدم تأخير وتفريق الغسل بين أعضاء جسده، والموالاة واجبة مع الذكر والقدرة، وقد سبق تبيينها في أحكام الوضوء، وقلنا أن المقصود بها: أن يؤتى بالأفعال الواجبة دون فصل أو تراخٍ بينها، وليس المراد به الفور الذي يسبب العجلة.

ومقدار الموالاة: عدم جفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل، أي لا يكون الجسم حارا أو باردا، ولا الجوُّ كذلك، وهو بنحو: ٣ دقائق تقريبا.

٥. **تخليل الشعر.** ويقصد به إيصال الماء إلى البشرة، لجميع شعر جسمه، رأسه، وما في وجهه، كلحيته وحاجبيه وشاربه، وبقية شعر جسده، وفي الغسل لا فرق بين الشعر الخفيف والكثيف، بخلاف الوضوء فالواجب تخليل الشعر الخفيف فقط.

كما يجب تخليل أصابع الرجلين واليدين في الغسل.

هذه الواجبات السابقة لو أتى بها المغتسل فقط، أجزأه الغسل، وكان تامًا، وارتفعت الجنابة، ويسميها الفقهاء: (صفة إجزاء). فالواجبات تم الإتيان بها، غير أن هناك (صفة كمال)، وهي الغسل الذي يشتمل على الواجبات والسنن والمستحبات، نتعرف عليه بعد عرض هاتين النقطتين:

ثالثًا: سنن الغسل.

١. **غسل اليدين إلى الكوعين أول الغسل.**

٢. **المضمضة والاستنشاق والاستنثار.** وهذه الأمور ليست من واجبات الغسل لكونها من بواطن الجسد، لذلك لم يجب غسلها.

٣. **مسح صماخ الأذنين.** والصماخ: ثقب الأذن. وأما ظاهر الأذنين فمن ظاهر الجسد، يجب غسلهما.

رابعًا: مستحبات الغسل.

١. **المكان الطاهر.** لأن الغسل عبادة، فينبغي إيقاعه في مكان طاهر.

٢. **استقبال القبلة.**

٣. **التسمية.**

٤. **البدءُ بإزالة النجاسة عن بدنه.** سواء كانت في الفرج أو في موضع آخر.

٥. **تقليل الماء بلا حد.** ولو كان المغتسل على نهر؛ لأنه من السرف والغلو في الدين المورث للوسوسة.

٦. **الاغتسال على الكيفية المستحبة (صفة الكمال):**

وهي أن يبدأ المغتسل بالتسمية، مستقبلا للقبلة، في موضع طاهر، ويبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثا، ثم يغسل ما بجسمه من النجاسة، وينوي فرض الغسل أو رفع الجنابة.

ويبدأ بغسل فرجه وأنثييه ودبره مرة واحدة، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه ويتمم أعضاء وضوئه مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسدَّ المسام؛ حتى لا يتأذى بعد صب

الماء، ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل غسلة، ثم يغسل عنقه، ثم منكبيه إلى المرفقين، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك، فيغسل كلا من الشقين الأيمن والأيسر، بطنًا وظهرا.

خامسًا: نيابة الغسل عن الوضوء.

الغسل على الصفة المتقدمة يجزئ عن الوضوء، ولو لم يستحضر المغتسل رفع الحدث الأصغر، لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر.

لكن لا يلمس المغتسل ذكره بعد مجيئه بأفعال الوضوء في أول الغسل، ولا يفعل ناقضا من نواقض الوضوء ولو أثناء الغسل.

تنبيه:

الجنابة تمنع ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف، وتزيد عليه بأنها تمنع:

١. **قراءة القرآن**. ولو من غير مس مصحف، إلا اليسير لأجل التعوذ ونحوه، كآية الكرسي.

٢. **دخول المسجد**. ولو كان الدخول لأجل الاجتياز.



إضاءة:

استثنى الفقهاء الحائض والنفساء من عدم جواز قراءة القرآن، لعدم قدرتهما على إزالة المانع، بخلاف الجنب الذي يمكنه الغسل مباشرة. وهذا الجواز حال الحيض والنفاس، أما إذا انقطع الدم فلا تقرأ القرآن إلا بعد الاغتسال.

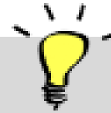
حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

 https://t.me/FaqihNafsak

 @FaqihNafsak

 /https://www.facebook.com/faqihnafsak

 @FaqihNafsak



سلسلة **فقِّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..